الجهـــاد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٩٧):

س١ ـ تحدث من حين لآخر اشتباكات ومعارك بين الجيش التايلندي الذي يضم أعداداً من المسلمين والعصابات الشيوعية في أنحاء متفرقة بتايلاند وتسفر هذه المعارك عن قتلى من الطرفين: ما حكم قتلى المسلمين الذين يحاربون العصابات الشيوعية في صفوف الجيش التايلاندي، وهل يمكن أن نعتبرهم شهداء؟

ج ـ أمرهم إلى الله الذي يعلم نياتهم لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟، فقال: «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ـ عزّ وجلّ ـ»[1] (متفق على صحته)، وعلى ذلك يعتبر شهيداً من كان قتاله في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٢/٢٢-٢٣)

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٧٨٨٣):

س١ ـ هل هناك حديث أو أثر أو أي دليل من الكتاب والسنة يدل على أن من مات في الغربة بعيداً عن أهله فهو شهيد أو له أجر شهيد؟ فاكتبوا الدليل لنا بكامله.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، والترمذي (١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٧، ٤٠٥، ٤١٧).

ج ـ لا يعتبر الموت في الغربة شهادة؛ لأن الشهيد هو الذي يموت في الجهاد في معركة بين المسلمين والكفار، وهناك شهداء غير شهيد المعركة كالمبطون والمطعون والغريق وميت الهدم أو التي تموت في النفاس على ولدها، وغيرهم ممن ذكرهم النبي ﷺ، وليس منهم الذي يموت في الغربة.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٢/١٨)

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٠):

س ـ ما حكم الوفاء بالعهد مع الهندوسي إذا أعطى عهداً ما فيما لا يخالف شرع الله تعالى؟

ج ـ الوفاء بالعهد فيما لا يخالف شرع الله تعالى واجب قال تعالى: ﴿وأوفُوا بالعَهد إنّ العَهد كان مسئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٤)، سواء كان مع الهندوس أو غيرهم ما لم يحصل منهم إخلال بالعهد أو إساءة إلى الإسلام.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٢/٤٤-٤٥)

الإمامة

س: ـ هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون، ولكن غايتها غير ذلك؛ وعملها الدعوي سري؟

ج ـ يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يجتمعوا ويترابطوا ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٣/٤٠٧)

—•❊•—

س: ـ هل يجوز توقيف ساعة (عداد) الكهرباء أو الماء في دولة كافرة من أجل إضعاف تلك الدولة؟ مع العلم بأن الدولة تأخذ مني ضرائب ظالمة رغمًا عني؟

ج ـ لا يجوز لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٣/٤٤١-٤٤٢)

—•❊•—

س: ـ يستخدم بعض الشباب بطاقات هاتفية مفقودة من الأمريكيين، أو يستخدمون أرقامًا سرية خاصة بالأمريكيين، وذلك لأجل تحويل فاتورة التليفون على حساب الأمريكيين، وذلك بالطبع دون إذن أصحاب هذه البطاقات أو الأرقام فما حكم ذلك؟

ج ـ لا يجوز، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٣/٤٤٣)

فتوى شاملة في التعامل مع غير المسلمين

س ـ نحن نعيش في أستراليا، وأستراليا بلد يقول عن نفسه: إنه علماني غير ديني مع حرية الاعتقاد لكل الأديان وغير الأديان، ومع ذلك نرى الإعلام الإذاعي والتليفزيوني مكسواً بغلال مسيحية يهودية يمكن لأي مدقق أن يراها ظاهرة، والمسلمون يمثلون (واحد) لكل (اثنين ثلاثة) من سكان البلاد، ونحن كمسلمين نضطر أحياناً للدخول إلى مراكزهم وأماكن العبادة، وقد يضطر المرء أحياناً أن يحضر الجنازات (صلاة الميت) على روح أحد الأصدقاء أو المسؤولين أو ما شابه ذلك، مما تفرضه ظروف العمل أوالمسئولية، وقد يدخل أحد هؤلاء بيوتنا ويجلس إلى موائدنا، بل وقد يسألنا أن ندعه ينظر إلى داخل المسجد ويتجول به (طبعًا ضمن الآداب الإسلامية من خلع حذاء أو وضع غطاء على الرأس بالنسبة للمرأة) فما هو الحكم الشرعي في تلك الأمور؟

١ ـ دخولنا بيوتهم.

٢ ـ حضورنا مراسيمهم الدينية.

٣ ـ مشاركتهم في الأعمال التجارية.

٤ ـ دخولهم بيوتنا.

٥ ـ دخولهم أماكن عبادتنا.

٦ ـ هل يمكن لهم أن يتكلموا في مساجدنا ـ إلقاء كلمة؟

٧ ـ هل يمكن لهم إلقاء كلمة في احتفالنا خارج المسجد في قاعة المحاضرات.

٨ ـ هل يمكن أن نلتقي معهم (يهود ونصارى) في لقاء عام تنظمه الدولة الأسترالية أو إحدى مؤسسات الدولة وكل منا يتكلم عن ناحية خاصة من نواح دينية مثلاً: (عن السلام في الأديان)، (الرحمة في الأديان)، (معنى العبادة في الأديان)، وهكذا.

ج ـ أولاً ـ يجوز أن تدخلوا بيوتهم تأليفًا لقلوبهم، وللنصح لهم، وإرشادهم ونحو ذلك من المصالح، لا بدافع المودة والولاء لهم.

ثانيًا ـ لا يجوز أن تحضروا مراسيمهم الدينية، فإن في ذلك إشعارًا باعتبارهم والرضا بها والتعظيم لها، كما أن في ذلك تكثيرًا لسوادهم في الاجتماع لإقامة شعائرهم الدينية.

ثالثًا ـ تجوز مشاركتهم في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركهم من المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم الله من الربا والقمار والغرر ونحو ذلك، ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى بعدًا عن موارد الريبة ومواقع التهم والظنون والخطر.

رابعًا ـ يجوز أن نأذن لهم في زيارتنا في بيوتنا، مع الأمن من الفتنة، والمحافظة على حرمات الأسرة، مادام في ذلك تأليف قلوبهم والنصح والإرشاد، عسى أن يجدوا في حسن المعاملة ومراعاة آداب الزيارة سماحة الإسلام فيستجيبوا للنصيحة ويدخلوا في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عن الَّذين لمْ يُقاتلُوكُمْ في الدّين ولَمْ يُخْرجُوكُم مّن ديَاركُمْ أَن تبَرُّوهُمْ وَتُقْسطُوا إلَيْهمْ إنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُقْسطينَ (٨) إنَّما ينْهاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذينَ قاتَلُوكُمْ في الدّين وَأَخْرَجُوكُم مّن دِيَاركُمْ وظَاهَرُوا علَىٰ إخْرَاجكُمْ أن تَوَلَّوْهُمْ ومن يتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾ (الممتحنة: ٨-٩).

خامسًا ـ لا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام ولا حرم مكة ولا يجوز للمسلمين أن يمكنوهم من ذلك، ويجوز أن يدخلوا الأماكن الأخرى المعدة للعبادة لسماع المواعظ والمحاضرات الإسلامية، عسى الله أن يجعل بيننا وبينهم مودة ويرقق قلوبهم وأن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم.

سادسًا وسابعًا ـ لا يجوز أن نمكنهم من إلقاء كلمات أو محاضرات في مساجد المسلمين؛ فإنهم لا يؤمن جانبهم أن يثيروا شكوكًا أو يلحدوا في دين الله أو يكسبوا وجاهة من ذلك في نظر الحاضرين فتكون فتنة وفساد كبير، وكذا الحكم في إلقائهم كلمات أو محاضرات في مجامعنا ومحافلنا الخاصة بالمسلمين؛ لما تقدم بيانه من الأسباب.

ثامنًا ـ يجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة وقامت بتنظيمها للمناظرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات في الشؤون الدينية، على أن يقوم من حضر من علماء المسلمين ببيان عقائد الإسلام وأركانه وآدابه، ويدفع ما يثيره من حضر من أهل الأديان الأخرى من شبهات حول الإسلام ويفند مقالاتهم التي يشوهون بها الإسلام.. إلى غير ذلك مما فيه نصر للحق ودفاع عنه، أما من يخشى عليه من الفتنة في دينه لجهله أو ضعف استعداده وتفكيره أو لقلة معلوماته عن دينه من المسلمين فلا يجوز له الحضور في هذه المجامع وأمثالها؛ حفظًا له من الفتن وخوفًا عليه أن تداخله الريب والشكوك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.